

المنزلة بين المنزلتين في منظور علماء الامامية (دراسة تحليلية)

*The position between two positions in the view of Imami scholars
(An analytical study)*

Dr. Hazem Abbas Naaman Al-Maliki

م.د. حلزم عباس نعمان المالكي

Faculty of Jurisprudence/University of Kufa

كلية الفقه / جامعة الكوفة

hazema.almalky@uokufa.edu.iq

تاريخ النشر: ٢٠٢٦ / ٣ / ٣٠

تاريخ القبول: ٢٠٢٦ / ٣ / ٤

تاريخ التقديم: ٢٠٢٦ / ٢ / ١

ملخص

يبحث هذا العمل في أصل مبدأ "المنزلة بين المنزلتين" لدى المعتزلة، الذين يذهبون إلى أن مرتكب الكبيرة يعدّ فاسقًا لا يُوصف بالإيمان الكامل ولا بالكفر، بل يقع في منزلة وسطى تفصل بينهما. وقد استندت المعتزلة إلى أدلة عقلية وعقلية، ورفضت مواقف الخوارج (التي كفرت مرتكب الكبيرة) والمرجئة (التي أطلق عليه وصف المؤمن). كما ناقش البحث موقف علماء الإمامية الرافض لهذا الأصل، حيث ميزوا بين الإسلام (الذي يبقى لمرتكب الكبيرة) والإيمان (الذي قد يسقط)، مع خلاف داخلي حول إطلاق الأوصاف.

وخلص البحث إلى أن الخلاف بين المدرستين يعكس تباينًا في فهم طبيعة الإيمان والعمل، وانعكس ذلك على الأحكام العملية. كما أكد على أهمية هذه المسألة في تطور الفكر الكلامي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المنزلة بين المنزلتين، المعتزلة، الإمامية، الفاسق، الإيمان والإسلام.

العدد: ٥٤ / المجلد: ١ السنة: العشرون آذار/م ٢٠٢٦ /شوال ١٤٤٧هـ



DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i54.23105>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/). مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤.٠ الدولي

Submission date: 01/02/2026

Acceptance date: 04/03/2026

Publication date: 30/03/2026

Abstract

This work examines the origin of the Mu'tazila doctrine of the intermediate state (*The position between two positions*) which holds that a person who commits a major sin is considered a sinner, neither fully a believer nor an unbeliever, but rather occupies an intermediate position between the two. The Mu'tazila based their position on both textual and rational evidence, rejecting the views of the Kharijites (who declared such a person an unbeliever) and the Murji'ites (who considered them believers). The research also discusses the position of the Imami scholars, who reject this principle, distinguishing between Islam (which remains for the sinner) and faith (which may be lost), with internal disagreements regarding the application of these terms.

The research concludes that the disagreement between the two schools reflects a divergence in understanding the nature of faith and deeds, and this is reflected in practical rulings. It also emphasizes the importance of this issue in the development of Islamic theological thought.

Keywords: Intermediate State, Mu'tazila, Imamiyah, Sinner, Faith and Islam

العدد: ٥٤
المجلد: ١
السنه: ٢٠
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٦ م

المقالة بين المعتزليين في منظور علماء الإمامية (دراسة تحليلية)

مقدمة

سبحان الله وبحمده، الحمد لله رب العالمين، وأكمل الصلاة وأعظم التسليم على سيدنا محمد، خير المرسلين وناقل رسالة الهدى، وعلى آله الطاهرين وصحبه الكرام، وعلى كل من اقتفى خطاهم واتبع سبيلهم إلى يوم الحساب.

تعدّ مسألة حكم مرتكب الكبيرة من أبرز القضايا الكلامية التي شغلت مساحة واسعة في تاريخ الفكر الإسلامي، وأثارت جدلاً طويلاً بين الفرق والمذاهب، إذ تباينت آراؤها وتعددت اتجاهاتها في تحديد الوصف الشرعي لمرتكب الكبيرة وما يترتب عليه من أحكام. وقد انعكس هذا الاختلاف على مفاهيم الإيمان والكفر والفسق، مما جعلها من القضايا المحورية في علم الكلام.

في هذا البحث، سنتناول بالدراسة أصل "المنزلة بين المنزلتين" الذي يُعد من الأصول الخمسة عند المعتزلة، والذي يقضي بأن مرتكب الكبيرة في منزلة وسط بين الإيمان والكفر، وسنقوم بتحليل الأسس الفكرية لهذا الأصل، والأدلة التي استندت إليها المعتزلة في تقريره، مع بيان موقف الخصوم من فرق المسلمين، لاسيما الخوارج والمرجئة، الذين مثّلوا طرفي النقيض في هذه المسألة. ثم ننتقل إلى مناقشة موقف الإمامية من هذا الأصل، حيث تُطرح تساؤلات حول مدى قبولهم لفكرة المنزلة بين المنزلتين، كما يُثار السؤال حول كيفية تمييزهم بين الإسلام والإيمان، وهل يعتبرون مرتكب الكبيرة مسلماً فقط، أم أن له وصفاً آخر؟ وسنتبع في هذا السياق تفاوت الرأي بين أعلام الإمامية بشأن إطلاق أو تقييد أوصاف كالإيمان والفسق، مع عرض الأدلة النقلية والعقلية التي استندوا إليها في مواقفهم العقديّة.

ويهدف هذا البحث إلى إبراز طبيعة الخلاف الكلامي حول هذه المسألة، وإيضاح الأسس النظرية التي بنى عليها كل فريق موقفه، مع تحليل الانعكاسات العملية لهذا الخلاف على الجوانب الاجتماعية والفقهية. كما يسعى إلى تقديم رؤية تحليلية مقارنة

تظهر أوجه الاتفاق والافتراق بين المدرستين المعتزلة و الإمامية، مما يسهم في فهم أعمق لتاريخ الفكر الكلاسي وتطوره.

وختامًا، فإن هذه الدراسة تحاول الجمع بين التحليل التاريخي والمقارنة العقدية، ساعيةً إلى تقديم صورة واضحة عن أحد أهم المباحث الكلامية التي لا تزال تحتفظ بقيمتها العلمية والجدلية إلى يومنا هذا، ونسأل الله أن يوفقنا للصواب، والإخلاص في العمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الاول: المنزلة بين المنزلتين (الأسماء والأحكام) عند المعتزلة

تُعد مسألة المنزلة بين المنزلتين من القضايا المحورية في علم الكلام الإسلامي، وقد انفرد بها المعتزلة ضمن أصولهم الخمسة، مما جعلها موضع جدل بين الفرق. وتندرج هذه المسألة ضمن باب الأسماء والأحكام (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ١٣٧-١٣٨)، (ظ: أبو الحسن الأشعري، د.ت، ٣٣١)، (ظ: الشيخ المفيد، ١٤٣١هـ، ٤٨ و٨٤). إذ تتناول هذه المسألة مصير مرتكب الكبيرة ومدى تأثير ذنبه في توصيف حاله الديني، لارتباطها الوثيق بقضية الثواب والعقاب. ولهذا فهي ليست من القضايا التي يمكن أن يُكتفى فيها بالنظر العقلي، بل تستند أساساً إلى النقل وأحكام الشرع. وتظهر أهمية هذا الأصل في تمايز موقف المعتزلة عن مواقف الخوارج والمرجئة والحسن البصري، مما أدى إلى بناء حكم جديد ومصطلح خاص: "الفاسق في منزلة بين الإيمان والكفر (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ١٣٧-١٣٨؛ الزمخشري، ٢٠٠٩، ١/٥١٨؛ ابن أبي الحديد، ١/٢٢/١٩٥٩).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي العام للمنزلة بين المنزلتين عند المعتزلة.

يُعدُّ مبدأ المنزلة بين المنزلتين أحد الأصول الخمس للمعتزلة، ويُناقش عادةً في سياق دراسة موضوع الأسماء والأحكام كما سبق ذكره. فمرتكب الكبيرة، الذي يتمحور حوله هذا الأصل، يُطلقون عليه اسم الفاسق، ويترتب على هذا الوصف حكمٌ خاص يتمثل في وضعه في "منزلة بين المنزلتين، أي منزلة لا تبلغ الكفر ولا تستوفي شروط الإيمان. تباينت مواقف الفرق في تسمية مرتكب الكبيرة؛ ف الخوارج يرونه كافراً، بينما يعده المرجئة مؤمناً كامل الإيمان. أما الحسن البصري فذهب إلى أن صاحب الكبيرة لا يُسمّى مؤمناً ولا كافراً، بل يُوصف بالمنافق. ثم جاء واصل بن عطاء ليقرر أنه لا يُسمّى مؤمناً ولا كافراً ولا منافقاً، وإنما هو فاسق بمرتكبه (ظ: الشهرستاني، ١/١٩٩٣، ٦١، القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ١٣٧-١٣٨).

وأتبع المعتزلة واصل بن عطاء في هذا الموقف، إذ يقول القاضي عبد الجبار مبيّنًا مفهوم المنزلة بين المنزلتين: «فإن سُئِلَ عن حقيقتها، قيل: إنها تعني أن من ارتكب القتل أو الزنا أو أي كبيرة من الكبائر يُصنّف على أنه فاسق، ولا يُعتبر مؤمنًا بالمعنى الذي يُستحق به المدح والتعظيم، بل يُستحق اللعن والتبرؤ منه. ومع ذلك فليس بكافر؛ فلا يُعامل معاملة الكفار من منع الدفن في مقابر المسلمين أو عدم الصلاة عليه أو منعه من الزواج. فله منزلة وسطى بين الإيمان والكفر، مخالفاً في ذلك قول الخوارج الذين يرونه كافرًا، وقول المرجئة الذين يعدّونه مؤمنًا» (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٧٩م، ٨٢).

وقد انتقد ابن الراوندي واصل بن عطاء والمعتزلة الذين تبعوه، معتبرًا أنهم خالفوا إجماع الأمة في مسألة الأسماء والأحكام الشرعية، إذ أقدموا على إطلاق تسمية على مرتكب الكبيرة وفرضوا عليها حكمًا شاذًا لم يسبق أن اعتمده أحد من قبل (ظ: الخياط، ١٩٢٥م، ٢٣٧). وبناءً على ذلك، يرى المعتزلة أن مرتكب الكبيرة يشغل منزلة وسطية بين الكافر والمؤمن، وحكمه يقع بين حكم الكافر وحكم المؤمن، ولهذا أُطلقت على هذه المسألة تسمية المنزلة بين المنزلتين. وكما يوضح شارح الأصول الخمسة: «إن صاحب الكبيرة له منزلة تتأرجح بين هاتين المنزلتين، فهي ليست منزلة الكافر، ولا منزلة المؤمن، بل منزلة تقع في الوسط بينهما» (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٧٩م، ٦٩٧).

ويؤكد المعتزلة أن هذه القضية شرعية بحتة، إلى درجة أن القاضي عبد الجبار تناولها في كتابه مختصر أصول الدين تحت عنوان: «الكلام في الشرائع» (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٧١م، ٢٤٣/١). ويعود ذلك إلى أن العقل وحده لا يمكنه أن يفصل في هذه المسألة، إذ هي مرتبطة بمقادير الثواب والعقاب، وهو أمر لا يُدرك إلا بنصوص الشرع، كما يوضح شارح الأصول الخمسة (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ١٣٨).

يعتمد المعتزلة في تحديد هذه التسمية والحكم على منهج التقسيم، حيث ينظرون إلى استحقاق المكلف للجزاء، مؤكدين أن كل مكلف ينتمي بالضرورة إلى إحدى حالتين: إما أن يكون مثابًا، أو يكون معاقبًا:

١ - فإن كان مثاباً، فيما ان يكون ثوابه ثواباً عظيماً، أو يكون ثواباً أقل من ذلك. فإذا كان جزاؤه عظيماً، فقد يكون من غير البشر فيُطلق عليه لقب ملك أو مقرب، أو من بين البشر فيُعرف بنبي أو رسول، أو يُوصف بالمصطفى أو المختار أو المبعوث، وما شابه هذه التسميات.

وإن لم يبلغ ثوابه الثواب العظيم، فإنه يُوصف حينها بـ المؤمن الصالح والتقّي.

٢ - وإن كان معاقباً، فقد يكون عقابه عظيماً، أو أقل من ذلك.

وإذا كان جزاؤه شديداً، يُطلق عليه لقب كافر أو مشرك، بغض النظر عما إذا كان من البشر أم من غيرهم.

وخلاصة الأمر هنا أن الشخص الذي يرتكب الكبيرة لا يُعد مؤمناً ولا يُصنّف كافرًا، وإنما يُوصَف بالفاسق (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥ م، ٧٠١).

بالتالي، يرتبط البحث في موقع الفاسق بين المنزلتين أولاً بمسألة أنه لا يُصنّف مؤمناً كما يرى المرجئة، وثانياً بمسألة أنه لا يُعد كافرًا كما ذهب إليه الخوارج، ولا يُعتبر منافقاً كما ذهب الحسن البصري (ظ: الشهرستاني، ١٩٩٣/٦١)، (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥ م، ١٣٧-١٣٨).

المطلب الثاني: الأساس الشرعي في توصيف الفاسق

الفاسق لا يسمى مؤمناً:

ويشرح المعتزلة هذا الأصل بأن مرتكب الكبيرة يكون مستحقاً للذم واللعن والإهانة، في حين أن المؤمن يستحق شرعاً الثناء والتعظيم. ومن هنا يستنتجون أن صاحب الكبيرة لا يُعد مؤمناً، إذ لا يمكن جمع الذم واللعن مع المدح والتعظيم في شخص واحد. ومع ذلك، يرى شارح الأصول الخمسة أنه يمكن إطلاق اسم مؤمن على صاحب الكبيرة مع التقييد، أي يجوز القول إنه مؤمن بالله ورسوله، لكن لا يصح أن يُطلق عليه هذا الاسم مطلقاً بدون قيد (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥ م، ١٣٧-١٣٨).

ويميز المعتزلة بين إطلاق وصف "المؤمن" وإطلاقه مطلقاً، تماماً كما يفعلون مع لفظ "الرب": فإذا ذُكر مطلقاً، فإنه يختص بالله القدير تعالى، أما إذا قُيّد بوصف، فيمكن أن يُقصد به غير الله، كما في عبارة "رب الدار" أو "رب البيت" (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ٧٠٢).

وينكر أبو القاسم البلخي من المعتزلة هذا التمييز الاصطناعي بين الوصف بالمؤمن مطلقاً أو مقيداً، مؤكداً أن مصطلح "المؤمن" يحمل معنى واحداً ثابتاً في كل حال. وقد استند في ذلك إلى آية من كلام الله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (الحديد: ٢١). ففي هذه الآية يثبت استحقاق الجنة للذين آمنوا بالله ورسوله، أي لمن يُوصف بالإيمان مقيداً. وإذا كان الفاسق مما يصح وصفه بالإيمان المقيد، فهذا يعني ضمناً أن الفاسق يدخل الجنة. ويرد شارح الأصول الخمسة على قول أبي القاسم بأن حجته غير صحيحة، موضحاً أن الإيمان في الآية مرتبط بالالتزام بالواجبات وتجنب الكبائر، وهو أمر يمكن إدراكه بالعقل (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ٧٠٢).

ونستطيع القول انه من الواضح أن قول شارح الأصول تأويل مصطنع لتأييد مذهب المعتزلة والا فالآية فيها اثبات الجنة جزاء لمن آمن بالله ورسوله دون التعرض لذكر الواجبات أو المحرمات. وإذا كان لفظ المؤمن قد جعله الشرع، في رأي المعتزلة، اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم، فإن لفظ مسلم قد جعله الشرع لنفس المعنى. وحتى المعتزلة لا يفرقون بين المؤمن والمسلم إلا من جهة اللفظ فقط، إذ يُطلق كلاهما على معنى واحد مع اختلاف اللفظ (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ٧٠٥).

ومع اتفاق المعتزلة على أن اسمي "المؤمن" و"المسلم" نقلتا عن الشرع ولا اختلاف بينهما من حيث الدلالة اللغوية، إلا أن الخلاف يظهر لديهم عند النظر إلى ما يقتضيه كل منهما من مضمون عملي وسلوكي.

أما الجبائيان: فإن الإيمان عندهما هو أداء الطاعات الواجبة فقط، أي غير النوافل، وأيضا اجتناب المقبحات.

أما أبو الهذيل، فيرى أن الإيمان والإسلام يقتصران على أداء الطاعات الواجبة والنوافل، واجتناب المكروهات والمحرمات. ويتبنى القاضي عبد الجبار هذا الرأي، معتبرا إياه الموقف السديد. أما الجبائيان، فاحتجوا ضده بأن النوافل، لو كانت جزءا جوهريا من الإيمان، لكان من يتركها يُعد ناقص الإيمان أو متخلفاً عن بعضه (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ٧٠٨).

وهذا غير صحيح، إذ يُجمع المعتزلة على أن تارك النوافل مؤمن. وقد حاول شارح الأصول الرد على مذهب الجبائيين بجواب ضعيف، الخلاصة أن الامتناع عن وصف تارك النوافل بـ "ناقص الإيمان" أو "تارك لبعض الإيمان" يهدف إلى تجنب إيحاء خاطئ، بحيث لا يُفهم أن المراد بذلك استحقاق الذم. وإلا، لما كان هناك مانع من استخدام هذا الوصف على تارك النوافل. ويضرب شارح الأصول مثالا ماثلا بالنسبة للبر والتقوى، إذ تُنسب هاتان الصفتان إلى الطاعة سواء كانت فرضا أو نفلا، ولا يُقال إن من ترك النفل ناقص في التقوى أو البر، وذلك لسبب واحد هو تفادي إيحاء استحقاق الذم واللعن. وهكذا، هذه هي حقيقة الإيمان عندنا (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ٧٠٨) يمكن القول إن هذا الرد لا ينقض مذهب الجبائيين، إذ إن مناقشة شارح الأصول كانت أقرب إلى المناقشة اللفظية. فبغض النظر عن استخدام أو عدم استخدام تعبير "ناقص الإيمان" بالنسبة لتارك النوافل، فإذا اعتُبرت النوافل جزءا من الإيمان أو أحد معانيه كما يرى أبو الهذيل والقاضي عبد الجبار، فإن تركها لا محالة يؤدي إلى الإخلال بجوهر الإيمان. إذ لا يكون الإيمان حقا إلا إذا أخذت النوافل ضمن مفهومه وحقيقته. أما إذا استُبعدت النوافل من حقيقة الإيمان، فلا ينتفي الإيمان عن تاركها، أما إذا اعتُبرت النوافل جزءا من مفهوم الإيمان، فلا مفر من اعتبار تاركها ناقص الإيمان ومستحقا للذم، وهو الأمر الذي حاول شارح الأصول تجنبه دون جدوى.

الفاسق لا يسمى كافراً:

يرى المعتزلة أن أصل كلمة "الكفر" في اللغة يعني الستر والتغطية. فالليل يُسمى كافراً لأنه يخفي ضوء الشمس، والزّارع يُسمى كافراً لأنه يغطّي البذور في الأرض. ومن هذا المعنى يُستدل بقول الله تعالى: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ (الفتح: ٢٩). أي الزّراع.

أما في الاصطلاح الشرعي، فالكفر هو اسم يُطلق على من يستحق العقاب العظيم، ويترتب عليه أحكام خاصة، مثل المنع من الزواج، ومنع الإرث، وعدم الدفن في مقابر المسلمين (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ٧١٢)

لا يوجد اختلاف بين المعتزلة والأشاعرة والمرجئة في أن الفاسق لا يُعد كافراً، أما الخلاف فينشأ بين المعتزلة والخوارج. فالمعتزلة يصفون مرتكب الكبيرة بالفاسق ويضعونه في منزلة وسط بين المنزلتين، بينما يرى الخوارج أنه كافر.

ويرى المعتزلة أن الخلاف مع الخوارج ينشأ من جانبين: اللفظ والمعنى. فمن ناحية اللفظ، لا يجوز إطلاق اسم "كافر" على الفاسق، لأن المعتزلة يعرفون الكافر بأنه من يستحق العقاب العظيم والأحكام الخاصة به. أما الفاسق، فلا يحق له هذا العقاب، ولا يُمنع من الزواج أو الإرث أو الدفن في مقابر المسلمين. أما من ناحية المعنى، فمن الخطأ مساواة الفاسق بالكافر في الأحكام الشرعية. فإذا ادعى الخوارج أن الفاسق مثل الكافر في العقاب وتطبيق الأحكام، فإنهم بذلك يخالفون إجماع الصحابة والتابعين، الذين كانوا يزوجون صاحب الكبيرة ويورثونه ويدفنه في مقابر المسلمين. ويستدل شارح الأصول بموقف الإمام علي عليه السلام من الخوارج، إذ حاربهم ووصفهم بالغلالة، ونفى عنهم وصف الكفر والإسلام معاً. ورغم أن هذا الرأي يُعد حجة عند مانكديم باعتباره من الشيعة الزيدية، إلا أنه لا يُعتبر صالحاً للاحتجاج على الخوارج، إذ قد يحكمون بكفر علي بن أبي طالب عليه السلام أو يتوقفون على صحة إسلامه (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ٧١٣)

ويستند المعتزلة أيضًا في نفي وصف الكفر عن مرتكب الكبيرة إلى آيات اللعان، وهي الآيات ٦ إلى ٩ من سورة النور. ذلك أن اللعان يكون بين الزوجين، فإذا كان قذف الزوجة باعتباره كبيرة يُعد كفرًا، لوجب انفصام العصمة بين الزوجين فور ارتكاب الزوج للكبيرة، وتنقطع بينهما علاقة الزوجية. وبما أن شرعية اللعان قائمة بين الزوجين رغم ارتكاب أحدهما الكبيرة، وتستمر العلاقة الزوجية إلى أن يقع اللعان، فهذا يشير إلى أن مرتكب الكبيرة لا يجوز أن يُسمى كافرًا، ولا تُطبَّق عليه أحكام الكفرة (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ٧١٤).

لا يُسمى الفاسق منافقًا: تمامًا كما لا يجوز وصفه بالكفر، فلا يجوز أيضًا أن يُنسب إليه النفاق، كما يرى الحسن البصري وأتباع البكرية. وقد رد المعتزلة على هذا القول مستندين إلى المناظرة الشهيرة بين عمرو بن عبيد والحسن البصري، حيث سأل عمرو: «أفتقول إن كل نفاق كفر؟» فأجاب الحسن: «نعم». ثم تابع عمرو: «أفتقول إن كل فسق نفاق؟» فأجاب الحسن: «نعم». فقال عمرو: «إذن يجب أن يكون كل فسق كفرًا»، وهو استنتاج لم يأت به أحد من قبل (ظ: القاضي عبد الجبار، ١٩٦٥م، ٧١٤)، ومغزى هذه المناظرة أن الحسن البصري، لو كان يساوي بين النفاق والكفر ويصف مرتكب الكبيرة بالفاسق بأنه منافق، فإن ذلك يعني مساواته بين الفسق والكفر، وهو موقف لم يتبناه أحد من قبل.

ويرى المعتزلة أن وصف "المنافق" اسم شرعي يخص من يستحق العقاب العظيم بسبب إبطانه للكفر وإظهاره للإسلام. أما مرتكب الكبيرة فلا يبطن الكفر ولا يظهر الإسلام، لذا فلا يجوز أن يُطلق عليه هذا الوصف. وعليه، فالمنافق عند المعتزلة ليس كافرًا بالمعنى العام، بل يُعد كافرًا بالوجه الخاص المتمثل في إخفاء الكفر وإظهار الإسلام، وهو يختلف عن الكفر بالإيمان والإعلان.

ومع ذلك، نرى أن المعتزلة لا يمتنعون عن وصف الكافر بالفاسق، إذ إن الكفر يشمل الفسق. لكنهم مع ذلك لا يطلقون وصف الكافر على الفاسق. وبناءً على ذلك،

استنتجوا أن كل كافر فاسق، لكن ليس كل فاسق كافراً (القاضي عبد الجبار، ١٩٧١م،
٢٤٣/١)

ومجمل القول أن صاحب الكبيرة عند المعتزلة لا يُسمى كافراً، ولا تُجرى عليه أحكام
الكفر، وعقابه أقل منزلة من عقاب الكفار. كما أن الفاسق لا يُسمى مؤمناً، ولا تُطبَّق
عليه أحكام التعظيم والمدح الخاصة بالمؤمنين، رغم أن بعض الأحكام الأخرى للمؤمنين
قد تُطبَّق عليه. ولهذا، يُعتبر في منزلة وسط بين الكافر والمؤمن، أي في منزلة بين
المنزلتين. ومع ذلك، يرى المعتزلة أن الأدلة النقلية تشير إلى أن الفاسق، إذا لم يتب،
فإنه يخلد في النار، مستندين في ذلك إلى آيات من كلام الله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: ١٤). قوله تعالى
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ (النساء: ٩٣).

وقوله تعالى ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (١٤) (١٤) يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الدِّينِ (١٥) وَمَا هُمْ عَنْهَا
بِعَائِبِينَ﴾ (الانفطار: ١٦ _ ١٤). ويرون أن هذه الآيات عامة ولا تُخصص كما يفعل
المخالفون لمذهبهم، الذين يفسرون الخلود في الآيتين بمعنى طول البقاء فقط،
ويجعلون الفجار في الآية الثالثة مقصوداً الكفار فقط.

المبحث الثاني: موقف الامامية من أصل المنزلة بين المنزلتين:

تعد مسألة "المنزلة بين المنزلتين" من أبرز نقاط الخلاف بين المعتزلة وبقية الفرق الإسلامية، وقد كان موقف الإمامية منها واضحاً منذ البداية، إذ رفضوا هذا الأصل واعتبروا مرتكب الكبيرة مسلماً تجري عليه أحكام الإسلام. ويعود هذا الموقف للإمامية إلى فهمهم الخاص لعلاقة الإيمان بالإسلام، حيث فرّقوا بينهما من حيث الشمول والدلالة. كما عبّر كبار علماء الإمامية عن هذا الفهم بتفصيل دقيق يجمع بين النصوص الشرعية والمنهج العقلي. وسنستعرض في هذا المبحث التصور العقدي والمنهجي للإمامية في ضوء آراء أعلامهم كالشيخ الصدوق والمفيد والمرضى والطوسي والطيوسي الثاني (نصير الدين) والحلي .

من الواضح أن هناك اختلافاً جوهرياً منذ البداية بين الإمامية والمعتزلة بشأن هذا الأصل، في حين يظهر تقارب أو توافق بين الإمامية وعدد من الفرق الأخرى حول رفض مبدأ "المنزلة بين المنزلتين". فهم يرون أن مرتكب الكبيرة يظل مسلماً يخضع لأحكام المسلمين، ولا يُعاقب بالخلود في النار كما يرى المعتزلة.

المطلب الأول: التصور العقدي لمصير مرتكب الكبيرة عند علماء الإمامية.

فيما يخص الشيخ الصدوق، لم توفر المصادر نصوصاً وافية حول هذا الموضوع، إلا ما ورد في كتابه "التوحيد" حول فعل المعاصي. ففي هذا الموضوع، يؤكد الصدوق أن من يرتكب كبيرة أو صغيرة يخرج من دائرة الإيمان، لكنه لا يصبح كافراً، إذ يظل مسلماً، فإذا تاب عاد إلى الإيمان. ويبدو أن الصدوق يميّز هنا بين الإيمان والإسلام، معتبراً أن العمل ركن من أركان الإيمان، الذي يشمل تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح. وفي هذا السياق، ينقل الصدوق عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قوله: "وسألت رحمك الله عن الإيمان، فالإيمان هو اقرار باللسان، وعقد القلب، وعمل بالاركان" (الشيخ الصدوق، د.ت، ٢٨٨؛ العلامة المجلسي، ١٩٨٣م، ٦٥/٢٥٦).

فإذا بطل العمل، فإن وصف الإيمان يزول معه بلا شك. وفي هذا الجانب، يتفق الصدوق مع المعتزلة على زوال وصف الإيمان عن مرتكب الكبيرة، لكنه يختلف عنهم في نقطة جوهرية: فحسب الصدوق، لا يقتصر زوال وصف الإيمان على مرتكب الكبيرة فحسب، بل يشمل أيضًا من يرتكب الصغائر من المعاصي. كما يختلف عن المعتزلة في أن مرتكب الكبيرة، وأولى بذلك مرتكب الصغيرة، لا يخرج من الإيمان إلى الكفر، بل يظل ثابتًا على الإسلام وتُطبَّق عليه أحكام المسلمين. ويقول الصدوق في هذا السياق:

"فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عز وجل عنها، كان خارجًا من الإيمان وساقطًا عنه اسم الإيمان وثابتًا عليه اسم الإسلام، فإذا تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ولم يخرج إلى الكفر والجحود والاستحلال. وإذا قال للحلال: هذا حرام، وللحرام: هذا حلال، ودان بذلك، فعندها يكون خارجًا من الإيمان والإسلام إلى الكفر، وكان بمنزلة رجل دخل الحرم، ثم دخل الكعبة فأحدث فيها حدثًا فأخرج عن الكعبة وعن الحرم، فضربت عنقه وصار إلى النار." (الشيخ الصدوق، د.ت، ٢٨٩)

ويعود الخلاف بين الصدوق والمعتزلة بشأن مرتكب الكبيرة في الأساس إلى اختلافهما في فهم العلاقة بين الإيمان والإسلام. فبينما يعادل المعتزلة بين هذين المفهومين، يرى الصدوق أن العلاقة بينهما تختلف، إذ لكل منهما مقوماته ومعاييره الخاصة: فالإيمان قد يزول ويبقى الإسلام، أما الإسلام فلا يزول إلا بزوال الإيمان معه. ويمكن تشبيه هذه العلاقة بأنها علاقة الأخص بالأعم، حيث الإيمان أخص من الإسلام الذي يُعد أعم. ومن المعروف أن انتفاء الأخص لا يعني بالضرورة زوال الأعم، بينما إذا انتفى الأعم فلا بد أن يزول معه الأخص. وهذا ما يتضح من قول الصدوق: "وقد يكون العبد مسلمًا قبل أن يكون مؤمنًا، ولا يكون مؤمنًا حتى يكون مسلمًا، فالإسلام قبل الإيمان" (الشيخ الصدوق، د.ت، ٢٨٨).

ويؤكد الشيخ المفيد على موقف شيخه الصدوق، مشددًا على إجماع الإمامية في التفريق بين الإسلام والإيمان، إذ يرى أن كل مؤمن مسلم، لكن ليس كل مسلم مؤمنًا. وهذا يدل على أن الإمامية يعتبرون الإيمان جزءًا من مفهوم أوسع هو الإسلام. كما يؤكد المفيد اتفاق الإمامية على أن صاحب الكبيرة لا يفقد وصف الإسلام، فهو يظل مسلمًا رغم فسقه، وإن وُصف بالفاسق بسبب ارتكابه للكبائر. ولا تقتصر هذه الرؤية على الإمامية فقط، بل يشترك معهم في ذلك المرجئة وطائفة من الزيدية، على عكس المعتزلة وبعض الخوارج والزيدية، الذين، مع اتفاقهم على وصف مرتكب الكبيرة بالفاسق، ينفون عنه وصف الإيمان والإسلام معًا، بينما يثبت الإمامية ومن يتبعهم وصف الإسلام للفاسق. ويقول المفيد في هذا السياق: واتفقت الإمامية أن الإسلام غير الإيمان، وأن كل مؤمن فهو مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا، وأن الفرق بين هذين المعنيين في الدين كما هو في اللسان، ووافقه على هذا القول المرجئة وأصحاب الحديث (الشيخ المفيد، ١٤٣١هـ، ٨٤).

ويشير المفيد في موضع آخر إلى:

"واتفقت الإمامية على أن مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار لا يخرج بذلك عن الإسلام، فهو مسلم رغم فسقه بما ارتكبه من الكبائر والآثام. ووافقهم على هذا الرأي جميع المرجئة وأصحاب الحديث، فيما عدا بعض الزيدية. أما المعتزلة وكثير من الخوارج والزيدية، فاجتمعوا على رأي مخالف لذلك." (الشيخ المفيد، ١٤٣١هـ، ٤٨). كما يوضح الشيخ المفيد في موضع لاحق:

"إن مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار مؤمنون بإيمانهم بالله وبرسوله وبما جاء من عنده، وفاسقون بأعمالهم من كبائر الآثام. ولم يُطلق عليهم اسم الفسق أو الإيمان مطلقًا، بل قُيد إطلاق كل منهما في تسميتهما، وامتنع وصفهم بهما من غير تقييد. أما اسم الإسلام فتم إطلاقه عليهم بلا تقييد وفي جميع الأحوال. وهذا هو مذهب

الإمامية، إلا أن بني نوبخت خالفوا في هذا، فكانوا يطلقون على الفساق اسم الإيمان." (الشيخ المفيد، ١٤٣١هـ، ٨٤).

ونخلص من هذه النصوص مجتمعة إلى أن الإمامية، باستثناء بني نوبخت، يصفون مرتكب الكبيرة مسلماً بلا قيد أو شرط، لكنه لا يُسمى مؤمناً أو فاسقاً إلا بحسب شروط محددة. فَيُسَمَّى مؤمناً لإيمانه بالله ورسوله، وفاسقاً بسبب ارتكابه للكبائر. وهذا يعني أن الإمامية لا يطلقون على مرتكب الكبيرة الإيمان المطلق ولا الفسق المطلق. ويبدو أنهم يطلقون اسم الإيمان بلا قيد على المتقين الصالحين الذين لا يخلطون أعمالهم الصالحة بالكبائر، ويطلقون اسم الفسق بلا قيد على المنهمكين في المعاصي والذنوب الكبيرة. أما من جمع بين عمل صالح وآخر سيئ، فيوصف من ناحية بالإسلام بلا قيد، ومن ناحية أخرى يُنسب إليه الإيمان والفسق بشكل مقيد، كما أوضحنا سابقاً. أما بني نوبخت، فيخالفون جمهور الإمامية، إذ يميزون أنفسهم بإطلاق اسم الإيمان على الفساق دون قيد أو شرط.

وقد بين المرتضى أن العقل وحده لا يكفي ليكون دليلاً على استمرار الثواب والعقاب، كما يرى أنه يجوز شفاعة النبي (ص) بمعنى إسقاط العقاب عن مرتكبي الكبائر. ويذهب أيضاً إلى أن إسقاط العقاب يكون أحياناً تفضلاً وعفواً من الله تعالى، دون أن يكون استحقاقاً بالضرورة (ظ: الشريف المرتضى، ١٤٤١هـ، ٧٥).

والنتيجة المنطقية المستخلصة من هذه الأصول هي إنكار مبدأ "المنزلة بين المنزلتين" واستبعاده تماماً من الأساس.

ويشارك المرتضى شيخه المفيد الرأي في أن من جمع بين الإيمان والفسق يوصف مؤمناً لإيمانه وفاسقاً لفسقه. وفي هذا السياق، يعيد التأكيد على ما قرره جمهور الإمامية بخصوص مسألة الأسماء والأحكام، أي تحديد الأسماء الشرعية المطبقة على مرتكب الكبيرة والأحكام المترتبة عليها (ظ: الشريف المرتضى، ١٤٤١هـ، ٧٥؛ الشريف المرتضى، ١٩٥٤م، ٨١-٨٢).

المطلب الثاني: البعد الدلالي في ضبط الأوصاف الشرعية عند علماء الإمامية.

ويعارض الشريف المرتضى كلام المعتزلة بشأن الجمع بين الإيمان والفسق، وإطلاق تسمية مؤمن على الشخص لإيمانه وفاسق لإثمته، فيقول: "لأن الاشتقاق يقتضي ذلك، فحتى لو كان لفظ 'مؤمن' يُنقل إلى استحقاق الثواب والتعظيم كما يُدعى، فإنه لا بد من تسميته به، إذ عندنا يستحق الثواب والتعظيم، وإن كان مستحقاً للعقاب." (ظ: الشريف المرتضى، ١٤٤١ هـ، ٧٧)

يمكن القول إن الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) يرى أن الإيمان قاصر على التصديق بالقلب، فكل من صدّق بالله تعالى ورسله يُعد مؤمناً، سواء أظهر ذلك باللسان أم لم يظهر. وبالمثل، يُعرف الكفر بجحود القلب، سواء أظهر صاحبه ذلك لفظياً أم لم يُظهره.

ويتضح من كلام الشيخ الطوسي أن الوصف بالإيمان أو الكفر يرتبط بحالة التصديق بالقلب أو الجحود فيه، بمعنى أن الأعمال والإقرار باللسان أمران منفصلان عن جوهر الإيمان. وبناءً على هذا، يكون مرتكب الكبيرة، ما دام مصداقاً بالله ورسله وكتبه، مؤمناً بسبب هذا التصديق، ولكنه يُوصف أيضاً بالفاسق نتيجة إخلاله بواجباته العملية.

وبرغم ذلك، فإن الطوسي لا يطلق على مرتكب الكبيرة وصف المؤمن أو الفاسق بلا قيد، خشية حدوث لبس. فإذا أُطلق عليه وصف المؤمن بلا قيد، قد يُظن أنه يشترك مع المؤمنين الصالحين، وإذا أُطلق عليه وصف الفاسق من دون أي قيد، قد يُفهم أنه من المنغمسين في الآثام بلا أي حسنة. وهذا يختلف عن قول المرتضى والمفيد فيما يخص تسمية مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة. ويشير الطوسي، أثناء مناقشته لمذهب المعتزلة الذين يرون أن مرتكب الكبيرة لا يُسمى مؤمناً ولا كافراً بل فاسقاً مطلقاً، وكذلك لرأي المرجئة الذين يصفونه مؤمناً مطلقاً:

"غير أن اختيارنا يقتضي تقييد الوصف لتفادي الإيحاء الخاطئ. فنقول: هو مؤمن بتصديقه لكل ما وجب عليه، وفاسق بتركه ما يجب عليه من أفعال الجوارح، فنقيد كلا الوصفين لئلا يُظن رفع أحدهما عند إطلاق الآخر." (الشيخ الطوسي، ١٩٨٦م، ٢٣٣). ثم يحدد نصير الدين الطوسي (ت ٦٧٢ هـ) مفهوم الإيمان بأنه التصديق بالقلب والاعتراف باللسان، حيث يكمل كل عنصر منهما الآخر. فلا يكفي التصديق القلبي وحده، وهو ما يستند إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (النمل: ١٤)، كما لا يكفي الاقرار باللسان فقط لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: ١٤). ومن الثابت أن هؤلاء الأعراب صدقوا بألسنتهم فقط، إلا أن قلوبهم لم تصدق، فلا يكتمل لديهم معنى الإيمان.

ويترتب على ذلك أن نصير الدين الطوسي يحدد مفهوم الكفر بأنه مجرد عدم التصديق بالقلب، سواء كان مصحوبًا باعتقاد معاكس أم بقي مجرد عدم التصديق. أما الفسق فيُطلق على من خرج من طاعة الله من أهل الإيمان. ويذهب الطوسي إلى أن الفاسق يظل مؤمنًا، رغم أنه لم يحدد ما إذا كان وصف الإيمان يُطلق على الفاسق مطلقًا أم مقيّدًا، واكتفى بتقرير أن الفاسق مؤمن، لأن الإيمان المتمثل في التصديق بالقلب والاعتراف باللسان ينطبق عليه. ويقول الطوسي: "الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان، والكفر هو عدم الإيمان سواء مع الضد أو بدونه، والفسق هو الخروج عن طاعة الله مع الإيمان به... والفاسق مؤمن لوجود حدوده فيه." (الطوسي، د.ت، ٣٣٩).

ولا يخرج الحلي (ت ٧٣٦ هـ) عما قرره نصير الدين الطوسي في هذه المسألة، إذ نجده في شرحه على "تجريد الاعتقاد للطوسي" يوافقه توافقًا كاملاً، وغالبًا ما يقول الحلي: "والحق ما ذهب إليه المصنف"، أي نصير الدين الطوسي. وبناءً عليه، يظل الفاسق مؤمنًا أيضًا وإطلاقًا، والدليل على ذلك أن حد المؤمن، المتمثل في التصديق بالقلب واللسان بكل ما جاء به النبي ﷺ، متحقق فيه، فيكون بذلك مؤمنًا (الطوسي،

د.ت، ٣٣٩). وكذلك، فإن تعريف الفسق بأنه الخروج عن طاعة الله، وتعريف الإيمان بأنه التصديق بالقلب واللسان، يمثل اتفاقاً تاماً بين ما ذهب إليه الطوسي في المصنف وما أكدّه الحلي في شرحه.

وباختصار، يرفض الإمامية فكرة "المنزلة بين المنزلتين"، وهم متفقون أيضاً على أن الفاسق لا يخلد في النار. ورغم اتفاقهم على وصف مرتكب الكبيرة بالفاسق، فهم يعتبرونه مؤمناً أيضاً. بعضهم يربط بين الوصفين لتفادي اللبس والإيهام، بينما يطلق آخرون هذه التسميات بلا أي قيود، بما يعني أن مرتكب الكبيرة يُنعت بالإيمان والفسق معاً بلا حصر أو تقييد.

الخاتمة والنتائج

١. رفض الإمامية لأصل المنزلة بين المنزلتين: فقد خالف علماء الإمامية المعتزلة في أصلهم الرابع، حيث أنكروا فكرة وجود منزلة وسطى بين الإيمان والكفر، وقرروا أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإسلام، وإن زال عنه وصف الإيمان، لكنه يبقى مسلماً تجري عليه أحكام الإسلام.
٢. التمييز بين الإيمان والإسلام عند الإمامية: اتفق علماء الإمامية على أن الإيمان أخص من الإسلام، فكل مؤمن مسلم، لكن ليس كل مسلم مؤمناً، وهذا التفريق يتيح لهم القول بأن مرتكب الكبيرة يفقد الإيمان (باعتباره يشمل العمل) دون أن يخرج من الإسلام.
٣. تسمية مرتكب الكبيرة: مؤمن وفاسق بتقديد، ومسلم بإطلاق: أجمع الإمامية - ما عدا بني نوبخت - على أن مرتكب الكبيرة يُسمى مسلماً بإطلاق، فلا يزول عنه وصف الإسلام، ويُسمى مؤمناً وفاسقاً بتقديد: مؤمن لإقراره وتصديقه، وفاسق لمعصيته. وهذا القيد دفعاً للوهم واللبس بينه وبين المؤمن التقي أو الفاسق الفاجر.

٤. الاتفاق على نفي الخلود في النار: خلافاً للمعتزلة، أنكرت الإمامية خلود مرتكب الكبيرة في النار، سواء تاب أو لم يتب، مع إقرارهم بإمكانية العقاب المؤقت، والإيمان بالشفاعة والعتو الإلهي، استناداً للنقل والعقل معاً.

المصادر والمراجع

١. الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي (٤٣٦هـ)، ١٩٥٤م، الاصول الاعتقادية (ط ١)، تحقيق: محمد حسن آل باسين، دار المعارف، بغداد.
٢. القاضي عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني (٤١٥هـ)، ١٩٧٩م، الأصول الخمسة، تحقيق: دانيال جماريه ضمن الحوليات الإسلامية مجلد ١٥.
٣. الكليني، ثقة الاسلام محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ)، د.ت، اصول الكافي، منشورات الفجر، بيروت.
٤. الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، ١٩٨٦م، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، بيروت: دار الأضواء.
٥. الخياط، عبد الرحيم بن محمد (٣٠٠هـ)، ١٩٢٥م، الانتصار، تحقيق د. نبرج، دار الكتب المصرية.
٦. الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣هـ)، ١٤٣١هـ، اوائل المقالات، دار المفيد، قم.
٧. المجلسي، الشيخ محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١١)، ١٩٨٣م، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط ٣ مصححه، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد الباقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٦٥، ص ٢٥٦.
٨. الشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١)، د.ت، التوحيد، تصحيح وتعليق السيد هاشم الحسيني، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

٩. الشريف المرتضى، علي ابن الحسين الموسوي علم الهدى (ت ٤٣٦ هـ)، ١٤٤١ هـ،
جمل العلم والعمل وشرح جمل العلم، تحقيق: رضا يحيى، مؤسسة الطبع والنشر
التابعة للاستاذ الرضوية المقدسة
١٠. القاضي عبد الجبار، أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمداني (٤١٥ هـ)،
١٩٦٥ م، شرح الأصول الخمسة، ط ١، تعليق: أحمد ابن الحسن ابن أبي هاشم، تحقيق:
د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة.
١١. ابن أبي الحديد (ت. ٦٥٦ هـ)، ١٩٥٩، عز الدين بن عبد الحميد بن هبة الله
المعتزلي، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب
العربية، القاهرة.
١٢. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي
(ت: ٥٣٨ هـ)، ٢٠٠٩، الكشف عن حقائق التنزيل، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار
المعرفة، بيروت.
١٣. القاضي عبد الجبار، أبو الحسن بن أحمد الهمداني (ت ٤١٥ هـ)، ١٩٧١ م،
مختصر اصول الدين، ضمن رسائل العدل والتوحيد، دراسة وتحقيق: محمد عمارة،
دار الهلال، القاهرة.
١٤. الأشعري، أبو الحسن علي بن اسماعيل (ت ٣٢٤ هـ)، ١٩٩٥ م، مقالات
الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة
العصرية، بيروت.
١٥. الشهرستاني، ابو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر احمد (ت ٥٤٨ هـ)،
١٩٩٣ م. الملل والنحل، ط ٣، تحقيق: عبد الأمير علي مهني، علي حسن فاعور، دار
المعرفة، بيروت.
١٦. الامام علي بن ابي طالب عليه السلام (ت ٤٠ هـ)، ٢٠٠٤ م، نهج البلاغة، ط ٤،
ضبط نصه: الدكتور صبحي الصالح، (دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني).

١٧. العلامة، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، د.ت، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للخواجه نصير الدين الطوسي، مكتبة مصطفىوي، قم.
١٨. الطوسي، الخواجه نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن (ت ٦٧٢هـ)، ١٤٠٧هـ، تجريد الاعتقاد، ط ١، تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلاي، مكتب الاعلام الاسلامي.